

A/35/4

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ٢٠٠٠/٨/١٨



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الخامسة والثلاثون

جنيف ، من ٢٥ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠

قبول المراقبين

مذكرة المدير العام

أولا - قبول المنظمات الدولية الحكومية بصفة مراقب

١- اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات") في دوراتها السابقة مجموعة من المبادئ تطبق في شأن توجيه الدعوات الى المنظمات الدولية الحكومية لحضور اجتماعات جمعيات الويبو المعنية بصفة مراقب (أنظر الفقرة ١٧ من الوثيقة AB/X/32 والمرفق الثاني للوثيقة AB/X/17 والفقرة ٥ من الوثيقتين 4 & TRT/A/I/2 والفقرة ٥ من الوثيقتين 5 & BP/A/I/2 والفقرة ٢٧ من الوثيقة V/A/I/1 والفقرة ٧ من الوثيقة V/A/I/2 والفقرة ١٠ من الوثيقتين 3 و FRT/A/I/9 و FRT/A/I/3). ويرد ملخص لتلك المبادئ في المرفق الأول للوثيقة AB/XII/5.

٢- وقد حددت الجمعيات عند اعداد المبادئ المذكورة ثلاث فئات من المنظمات الدولية الحكومية الفئة ألف (منظمات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة) والفئة باء (الملكية الصناعية أو حق المؤلف) والفئة جيم (سائر المنظمات الحكومية العالمية أو الاقليمية). وحسب الجمعية المعنية والفئة التي تنتمي اليها المنظمة الدولية الحكومية ، يوجه المدير العام دعوة الى تلك المنظمة لحضور اجتماعات تلك الجمعية بصفة

مراقب وفقا للمعايير المنصوص عليها في المبدأ المطبق على تلك الهيئة . وتتضمن الوثيقة A/35/INF/1 قائمة المنظمات الدولية الحكومية المقبولة بصفة مراقب في اجتماعات الجمعيات والتي تلقت دعوة لحضور سلسلة الاجتماعات الخامسة والثلاثين للجمعيات والاتحادات التي تديرها الويبو .

٣- وعند قبول منظمة دولية حكومية في اجتماعات الجمعيات بصفة مراقب ، فانها تدعى أيضا لحضور اجتماعات اللجان والأفرقة العاملة وسائر الهيئات الفرعية للجمعيات بصفة مراقب اذا كان الموضوع الذي تتناوله يهم تلك المنظمة بصورة مباشرة .

٤- تم اتخاذ قرار قبول المنظمات الدولية الحكومية في اجتماعات بعض الجمعيات بصفة مراقب خلال السلسلة الرابعة والثلاثين من اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو المنعقدة من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ (أنظر الفقرات من ١ الى ٧ من الوثيقة REV. A/34/10 والفقرة ٢٠٦ من الوثيقة A/34/16) .

٥- ومن المقترح أن تقبل الجمعيات المنظمات الدولية الحكومية التالية في اجتماعات الجمعية المعنية بصفة مراقب :

"١"	اللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية .
"٢"	المرصد الأوروبي للمصنفات السمعية البصرية
"٣"	أمانة التعاون الايبيري الأمريكي

٦- ويتضمن المرفق الأول وصفا موجزا للمنظمات المذكورة أعلاه وأهدافها وهيكلها التنظيمي والعضوية فيها . ومن المقترح على الجمعيات ادراج اللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية والمرصد الأوروبي للمصنفات السمعية البصرية وأمانة التعاون الايبيري الأمريكي في الفئة جيم (المنظمات الحكومية العالمية) وأن تخضع المنظمات المذكورة إلى المبادئ المطبقة في توجيه الدعوات لسائر المنظمات الحكومية على الفئة الخاصة بها لحضور اجتماعات الجمعيات المعنية بصفة مراقب .

٧- ان جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة، كل فيما يعنيه ، الى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الوارد في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه .

ثانيا قبول المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة مراقب

٨- اعتمدت الجمعيات في دوراتها السابقة مجموعة من المبادئ تطبيق في شأن توجيه الدعوات الى المنظمات الدولية غير الحكومية لحضور اجتماعات الجمعيات المعنية بصفة مراقب (أنظر الفقرة ١٧ من الوثيقة AB/X/32 والمرفق الخامس للوثيقة AB/X/17؛ والفقرة ٥ من الوثيقتين TRT/A/I/2&4 والفقرة ٥ من الوثيقتين BP/A/I/2&5 والفقرات من ٢٥ الى ٢٩ من الوثيقة V/A/I/1 والفقرة ٧ من الوثيقة V/A/I/2 والفقرة ١٠ من الوثيقتين FRT/A/I/3&9) .

٩- وقد حددت الجمعيات عند اعداد المبادئ المذكورة ثلاث فئات من المنظمات الدولية غير الحكومية : (١) منظمات معنية أساسا بالملكية الصناعية (٢) ومنظمات معنية أساسا بحق المؤلف والحقوق المشابهة (٣) ومنظمات معنية بأكثر من مجال من مجالات الملكية الفكرية (أنظر الوثيقة AB/XII/5 الفقرتين ٥ و ٨، والوثيقة AB/XII/21 الفقرة ١٧) . وتطبق تلك الفئات حاليا لقبول المنظمات

الدولية غير الحكومية الواردة أسماؤها أدناه بصفة مراقب ، ومن المقترح في القسم الثالث من الوثيقة الغاء تلك الفئات .

١٠- وحسب الجمعية المعنية والفئة التي تنتمي إليها المنظمة الدولية غير الحكومية ، يوجه المدير العام دعوة الى تلك المنظمة لحضور اجتماعات تلك الجمعية بصفة مراقب وفقا للمعايير المنصوص عليها في المبدأ المطبق على تلك الهيئة . وترد قائمة المنظمات الدولية غير الحكومية المصرح لها بحضور سلسلة الاجتماعات الخامسة والثلاثين للجمعيات والاتحادات التي تديرها الويبو بصفة مراقب في مرفق الوثيقة A/35/INF/1 .

١١- وعند قبول منظمة دولية غير حكومية في اجتماعات الجمعيات بصفة مراقب ، فإنها تدعى أيضا لحضور اجتماعات اللجان والأفرقة العاملة وسائر الهيئات الفرعية للجمعيات بصفة مراقب اذا كان الموضوع الذي تتناوله يهم تلك المنظمة بصورة مباشرة .

١٢- ومنذ انعقاد سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين للجمعيات في الفترة من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ التي صدر خلالها قرار قبول المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة مراقب في اجتماعات بعض جمعيات الدول الأعضاء في الويبو (أنظر الوثيقة A/34/10 Rev. الفقرات من ٨ الى ١٨ والوثيقة A/34/16 الفقرتين ٢٠٧ و ٢٠٨) تلقى المدير العام الطلبات والمعلومات اللازمة من كل منظمة من المنظمات التالية أسماؤها لمنحها صفة مراقب لحضور اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو المعنية :

"١"	أمسونغ (AmSong) ؛
"٢"	التحالف من أجل حقوق الملكية الفكرية ؛
"٣"	فنانو المصنفات البصرية الأوروبيون ؛
"٤"	جمعية المهندسين الدولية ؛
"٥"	الجمعية الدولية للشعر من أجل السلام ؛
"٦"	أطباء بلا حدود .

١٣- ويرد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة بيان مختصر عن كل منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه يبين أهدافها وهيكلها التنظيمي والعضوية فيها .

١٤- منظمات معنية أساسا بحق المؤلف والحقوق المشابهة . من المقترح فيما يخص أمسونغ وفنانو المصنفات البصرية الأوروبيون والجمعية الدولية للشعر من أجل السلام أن تدرج أسماؤها في قائمة المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية أساسا بحق المؤلف والحقوق المشابهة في مؤتمر الويبو والجمعية العامة للويبو والجمعية ومؤتمر الممثلين واللجنة التنفيذية لاتحاد برن وأن تخضع المنظمات المذكورة الى المبادئ المطبقة في شأن توجيه الدعوات الى سائر المنظمات الدولية غير الحكومية المماثلة لحضور اجتماعات الجمعيات المعنية بصفة مراقب .

١٥- منظمات معنية بأكثر من مجال من مجالات الملكية الفكرية . من المقترح فيما يخص التحالف من أجل حقوق الملكية الفكرية وجمعية المهندسين الدولية وأطباء بلا حدود أن تدرج الجمعيات أسماء تلك المنظمات المذكورة في فئة المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بأكثر من مجال من مجالات الملكية الفكرية وأن تخضع للمبادئ المطبقة في شأن توجيه الدعوات الى سائر المنظمات الدولية غير الحكومية المماثلة لحضور اجتماعات الجمعيات المعنية بصفة مراقب .

١٦- أن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو المشار إليها في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه مدعوة ، كل فيما يعنيه ، الى اتخاذ قرار بشأن الاقتراحات الواردة في هاتين الفقرتين .

ثالثا - الغاء الفئات المنفصلة للمنظمات الدولية غير الحكومية

١٧- كما سبق الإشارة في الفقرة ٩ حددت الجمعيات ثلاث فئات من المنظمات الدولية غير الحكومية : (١) منظمات معنية أساسا بالملكية الصناعية و(٢) منظمات معنية أساسا بحق المؤلف والحقوق المشابهة و(٣) منظمات معنية بأكثر من مجال من مجالات الملكية الفكرية . غير أن الأسباب التي دعت الى التمييز بين مختلف المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقبلها الجمعيات بصفة مراقب أصبحت لاغية . وربما كان لازما في الماضي التمييز بين المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية أساسا بالمسائل المرتبطة بحق المؤلف وتلك المعنية أساسا بالمسائل المرتبطة بالملكية الصناعية إذ أن اهتمامات كل منها كانت واضحة ومختلفة . غير انه يصعب أكثر فأكثر حاليا التمييز بينها . فالموضوعات الأهل للحصول على الحماية بموجب حق المؤلف (مثل برامج الحاسوب) أصبحت تحظى باهتمام متزايد من قبل مجموعة متنوعة من قطاعات الأعمال وكذلك الموضوعات الأهل للحصول على الحماية من خلال الملكية الصناعية (مثل العلامات التجارية) تحظى باهتمام متزايد من قبل قطاعات الأعمال المعنية بحق المؤلف . وفي الواقع يفوق حاليا عدد المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بأكثر من مجال من مجالات الملكية الفكرية المقبولة في اجتماعات الجمعيات بصفة مراقب (٤٤) عدد المنظمات المعنية أساسا بالملكية الصناعية وحدها المقبولة في الاجتماعات (٣٢) . وحاليا ، تتاح الوثائق المتعلقة باجتماعات الجمعيات أو تنقل الكترونيا بدلا من الورق المرسل بالبريد ، لذا يستحيل تحقيق وفورات في التكاليف بارسال الوثائق بالبريد الى فئات محددة فقط من المنظمات الدولية غير الحكومية .

١٨- ومن المقترح بالتالي الغاء الفئات وتوجيه الدعوة لحضور كل اجتماعات الجمعيات الى كل المنظمات الدولية غير الحكومية المصرح لها حاليا بحضور اجتماعات بعض الجمعيات بصفة مراقب وتلك التي تدعى في المستقبل الى حضورها . وعند قبول منظمة دولية غير حكومية في جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بصفة مراقب ، فانها تدعى أيضا لحضور اجتماعات اللجان والأفرقة العاملة وسائر الهيئات الفرعية للجمعيات بصفة مراقب . ووفقا للممارسات المتبعة ، تتحمل تلك المنظمات غير الحكومية كل التكاليف المرتبطة بحضورها ان وجدت .

١٩- ان جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة الى اتخاذ القرار في شأن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٨ .

[تلي ذلك المرفقات]